

قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2009 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية

لتقييم الباحثين وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 30 منه،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جوان 1996 المحدد لكيفيات تنظيم و سير اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تتكون اللجنة من مديري البحث، و عند الإقتضاء من الأساتذة الباحثين المنتمين لرتبة أستاذ و الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. يتأسس اللجنة الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثلا عنه. تحدد تشكيلة اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 03: يعين أعضاء اللجنة الذين يمثلون مجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصفة متوازنة بالنظر إلى كفاءتهم بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الأشكال.

في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم إستخلافه بعضو جديد بنفس الأشكال للمدة المتبقية.

المادة 04: تتكفل اللجنة بما يلي:

- تقييم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمرشحين المعنيين بالترقية إلى رتبة أستاذ بحث قسم "أ" ومدير بحث،

- إعداد معايير التقييم وشبكة التنقيط ذات الصلة بها،

- إقتراح قائمة التأهيل للمرشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الإستحقاق وحسب التخصص للوزير المكلف بالبحث العلمي،

المادة 05: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه أثناء انعقاد الدورة الأولى.

المادة 06: تضمن مديرية إدارة وتمويل البحث بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

تتولى الأمانة التسيير الإداري والتحضير أشغال اللجنة.

المادة 07: ترسل الإستدعاءات الفردية وجدول الأعمال مرفقة بكل الوثائق الضرورية إلى أعضاء اللجنة من طرف أمانة اللجنة.

يجب على كل عضو، تعذر عليه الحضور، إخطار أمانة اللجنة فور تلقيه الإستدعاء.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف العضو الذي يتغيب ثلاثة (3) غيابات حتى لو كانت مبررة.

المادة 08: تتشكل اللجنة من أربعة (4) فروع، يختص كل فرع بميدان علمي معين.

ينتخب كل فرع رئيسا ومقررا خلال الدورة المنعقدة.

المادة 09: الفروع المذكورة في المادة 8 أعلاه هي:

- فرع العلوم والتكنولوجيا،

- فرع علوم الأرض، الكون والحياة،

- فرع العلوم الأساسية،

- فرع العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 10: تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

يمكن أن تجتمع اللجنة في دورة إستثنائية بناء على إستدعاء رئيسها.

المادة 11: يتضمن ملف الترشيح إلى الترقية لرتبة أستاذ بحث قسم "أ" و مدير بحث على الخصوص ما يلي:

- الإنتاج العلمي: منشورات في مجلات دولية و /أو وطنية، كتب منشورة، مداخلات

في التظاهرات العلمية الوطنية و/أو الدولية، البراءات، إنجاز نماذج أولية،

برمجيات....

- تأطير: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير، مذكرات نهاية الدراسة (ماستر أو أخرى)، و مناقشتها،

- نشاطات الإشعاع: تنظيم ملتقيات، ندوات....،

- المسؤولية العلمية: رئيس مشروع، نشاطات الخبرة والتقييم العلمي، عضو في

لجنة قراءة أطروحات الدكتوراه أو مذكرات الماجستير،

- المسؤولية الإدارية: (مناصب هيكلية).

المادة 12: لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

يصادق على قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهي نهائية غير قابلة للطعن.

تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر يمضيها جميع الأعضاء الحاضرين وترسل إلى أمانة اللجنة من طرف رؤساء الفروع.

المادة 13: تجتمع اللجنة في جلسة عامة. تعد اللجنة قائمة التأهيل للمرشحين المقبولين والمرتبين

حسب درجة الإستحقاق بعد التأكد من صحة مداوات الفروع.

المادة 14: يمكن اللجنة أن تستعين عند الحاجة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها. لا يشارك

هذا الأخير في مداوات اللجنة.

المادة 15: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1996 المذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية